اللهم الا ان يقال هو له ازحله فتامل   من الركوع صوابه من السجود
لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس مراد المص اللهم بعض
الا ان يقال لعله سقط من قلم الشارح او من النساخ لفظة غير اي من
غير الركوع حين يرفع راسه اي يشرع فيه حتى يشرع في الرفع
قال الشيخ وكان الوجه ايضا ان يجعله لخفض شاملا للسجود
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة ويستوي في سن ذلك
الامام والمنفرد والماموم واما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من
سمع الله لمن حمده   وقول المص اي صرح به هنا وحذفه من
الاول عكس القاعدة من انه يحذف من الثاني لدلالة الاول
لايهام الاضافة هنا فتامل   ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد او الحمد لربنا او
لربنا الحمد وليس هنا زيادة ملء السموات والارض وملء ما شئت
من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي قال تعالى وسع كرسيه السموات والارض
ولا يزيد منفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت زاد بعضهم ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا منك اي عندك الجد اي الغنا اي
اي غناه لا ينفعه عندك وانما ينفعه رضاك ورحمتك
اذا انتصب قائما او جلس قاعدا   وادنى الكمال الخ واكمل
منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احد عشر لكن الزيادة على الثلاث
انما تسن للمنفرد وامام قوم محصورين بالتقييد السابق كما يسن
لهم ايضا زيادة اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع
لك

لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد بعضهم وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وسجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله
احسن الخالقين او غيرهما فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح
افضل   ربي الاعلى اي انما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع
لان الاعلى افعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ
مع الابلغ فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود
سقطت شهادته كما ذكره العلامة سم في باب الشهادات فراجعه
على الفخذين اي طرفيهما ويسن نشر اصابع اليدين صوب
القبلة وضمها كما في السجود ويندب ذلك ايضا في الجلوس للاستراحة
وبين السجدتين وانما اقتصر الشارح على الجلوس للتشهد الاول
والاخير لاجل قول المتن ويبسط الخ قال العلامة سم وهل تسن
هذه المسنونات لمن لم يحسن التشهد اولا الوجه نعم وهل تسن
ايضا للمصلي مضطجعا اولا الوجه نعم ايضا لان الميسور لا يسقط
بالمعسور والتشبيه بالقادر   ويقبض اليد اليمنى اي
بعد وضعها على الفخذ   الا المسبحة بكسر الباء وهي التي بين الابهام
والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة
ايضا لانه يشار بها عند السب وتسمى الشاهد للاشارة بها
عند الشهادتين   فانه يشير بها وينوي بذلك الاخلاص
بالتوحيد فيجمع فيه بين قلبه ولسانه وجوارحه والافضل
قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في
ذلك فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع
انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكنه خلاف الاولى

Copyright © King Saud University